العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع السمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء
وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ويعود
صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة
القانص والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل
كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان
يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع
عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين
الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها
ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه والآبق الا
ممن زعم انه عنده ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير

وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا بشعر الآدمي والا
نتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وان صح بيعه والانتفاع
به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل
كالسبع يباع عظمه وينتفع به خلافا لمحمد ولا بيع علو سقط
وبيع شخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما
باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه
الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع وزيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح
وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق
وامر المسلم ببيع خمر وخنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم
غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)